

## رأي رقم 13/431 ل.ص بتاريخ 15 يوليو 2013

### بخصوص الإقصاء المؤقت لشركة من المشاركة في الصفقات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء شركة "....." من المشاركة في الصفقات التي ستطرحها مندوبية لمدة ثلاث سنوات وذلك بسبب عدم صحة شهادة الضمان الاجتماعي التي أدلت بها إثر مشاركتها في الصفقة رقم 3/2013 بتاريخ 9 أبريل 2013 التي طرحتها المديرية الإقليمية .....

وقدمت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدها بتاريخ 3 يوليو 2013 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 - يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررًا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفًا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ - أن المندوبية ..... قد راسلت الصندوق .....  
فأكد لها بواسطة رسالته المؤرخة في 3 مايو 2013 عدم صحة الوثيقة المدلى بها ؛

ب - أن المندوبية ..... قد كتبت شركة "....." بواسطة رسالتها رقم 1591 بتاريخ 9 مايو 2013 مطالبة إياها بإبداء ملاحظاتها حول المؤاخذات المنسوبة إليها، إلا أن هذه الأخيرة، حسب المندوبية المعنية، لم تدل بأي جواب.

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات :

فيما يتعلق بإقصاء شركة"....."من صفقات المندوبية  
..... على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن  
المسطرة التي اتبعتها المندوبية قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات  
التي ستعلن عنها لقيامها بأعمال تدليسية، مستوفية للشروط الواردة في المادتين 24 و85  
من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقاوله بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء  
بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (المندوب  
.....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذ  
والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة "....."والحرص على  
ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقاً لمقرر الوزير الأول  
رقم 3-71-07 بتاريخ 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) المتعلق ببوابة صفقات  
الدولة.